

القول الثاني في جواز صلاة النافلة للماشي وتعليل ذلك

عبدالمحسن الزامل

القول الثاني قالوا الماشي يشرع له ان يصلي وهو المعنى اللي سبق الاشارة اليه في اه النزول واذا نزل يصلي وش يحصل له؟ لو لو كانوا رفقة مثلاً وفقه ونزل يصلي - [00:00:00](#)

وهم مشوا ما لا يحصل له ينقطع عنهم ينقطع عنهم. او ليسوا رفقة لكن هو مسافر لو نزل بيتاخر عن حاجاته ينقطع يقول العلة في كونه يصلي وهو راكب خشية ان ينقطع عن الرفقة او هو ينقطع عن حاجاته ومصلحه فيحصل الصلاة ويحصل له السير. يجمع بين المصلحة - [00:00:17](#)

وهذه العلة والمعنى موجودة في حق الماشي لو امرناه ان يجلس لو لو قلنا مثلاً هم يقولون هم يقولون اما انه لا يصلي او انه اذا اراد ان يركع اسجد يقف ويركع. ثم يسجد في الارض. يسجد في الارض. وهذا موضع فيها خلاف - [00:00:48](#)
ولهذا نقول الصحيح انه له ان يصلي ماشياً والعلة هو ان يستديم عمل الخير ولا ينقطع عن الرفقة ولا ينقطع عن مصلحه وسفره وهذه العلة ارفع وهي التي تجري في صلاة المسافر على راحلته - [00:01:15](#)
اذا لو امرناه ان يصلي في الارض لحصل له تضرر اما في نفسه او في انقطاع عن غيره - [00:01:38](#)